

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٦٧ لسنة ٢٠٠٣

بعنوان رؤساء الأحياء بمحافظة القاهرة

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم استعمال مكبرات الصوت؛
وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال التجارية والصناعية؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الإعلانات؛
وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الطرق العامة؛
وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة؛
وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهى؛
وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة الجائلين؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة؛
وعلى كتاب السيد الدكتور / محافظ القاهرة رقم ١٨٩ / د في ٢٠٠٣/٦/١٣

قرر:

(المادة الأولى)

يتحول السادة رؤساء الأحياء بمحافظة القاهرة - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القرارات أرقام ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم استعمال مكبرات الصوت، ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال التجارية والصناعية، ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الإعلانات، ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الطرق العامة، ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة، ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهى، ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة الجائلين، ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعدل به من تاريخ نشره.
صدر في ٢٠٠٣/٦/٢٤

وزير العدل

المستشار / هاروق سيد النصر